واو - الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٥ ، ج. د. فان مويرز ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، في الدورة التاسعة والثلاثين)

المقدمة من : ج. د. فان مويرز

المدعى بأنه ضحية : مقدم الرسالة

الدولة الطرف المعنية : هولندا

تاريخ الرسالة : ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (تاريخ الرسالة الاولى)

تاريخ البت في مقبوليتها : ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

المجتمعة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

وقد اختتمت نظرها في الرسالة رقم ١٩٨٦/٢١٥ ، المقدمة إلى اللجنة من ج. ا. فان مويرز ، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥
من البروتوكول الاختياري

١ - كاتب الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والرسائل اللاحقة الكثيرة) هو ج. ا. فان مويرز ، وهو مواطن من هولندا مولود في عام ١٩٣٠ في جاكارتا . يدعي أنه ضحية انتهاك ارتكبته هولندا للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، نتيجة إجراءات أدت الى فسخ عقد عمله بقرار اتخذته المحكمة المحلية الفرعية لبيتستيرزفاغ .

خلفية الموضوع

٢-١ وظفت الشركات التابعة لشركة المستحضرات الصيدلية الخاصة ، سيبا غايفي ، كاتب الرسالة في مناصب مختلفة منذ عام ١٩٦٩ ، في كل من نيوزيلندا وهولندا .

٢-٢ وفي عام ١٩٨٣ ، نشأت خلافات حول تقييم المشرف على كاتب الرسالة لأدائه وأنشطته المتصلة بانتخابات مجلس عمال الشركة ، مما أدى إلى اتخاذ رب العمل إجراءات قضائية لفسخ عقد عمل صاحب الرسالة ، عملا بالمادة ١٦٣٩ ث من قانون هولندا المدني .

٢-٣ وفي الوقت الذي اتخذت فيه الإجراءات ، كانت المقاطع ذات الصلة من المادة ١٦٣٩ ث تنص على ما يلي :

"(١) يخول كل من الأطراف ، في جميع الأوقات لأسباب قاهرة بتقديم طلب خطي إلى قاضي المحكمة المحلية الفرعية لفسخ عقد العمل . وأي نص يستبعد هذا التخويل أو يحد منه باطل ولاغ .

...

"(٣) لا يوافق القاضي على الطلب إلا بعد الاستماع إلى الطرف الآخر أو بعد استدعائه على النحو الواجب .

"(٤) عندما يوافق القاضي على الطلب يحدد تاريخ إنهاء العمل .

...

"(٧) لا مجال ، بأي شكل من الأشكال لاستدراك قرار اتخذ بموجب هذه المادة ، دون المساس بسلطة النائب العام في المحكمة العليا في نقض القرار ، لمصلحة القانون فقط" .

٢-٤ وبموجب هذه الأحكام ، يجوز للمجيب على الادعاء أن يقدم بيانا مكتوبا ردا على الطلب الأولي ؛ وتعقد ، في أعقاب ذلك ، جلسة استماع شفوية أمام قاضي المحكمة المحلية الفرعية من أجل تحديد وقائع القضية .

٢-٥ ويبدو أن جلسات الاستماع الشفوية بموجب المادة ١٦٣٩ ث المنطبقة على هذه الحالة آنذاك تعقد ، حسب العادة المتبعة ، في غرفة المشورة وأن القواعد القانونية العامة المتعلقة بالأدلة وبالاستماع إلى الشهود غير منطبقة . وبناء عليه ، فإن القاضي غير ملزم بالاستماع إلى الشهود بناء على طلب الأطراف ؛ إلا أنه ، يستطيع أن يفعل ذلك بمبادرة منه . ولكن الاستماع إلى الشهود هي ، حسب العادة المتبقية ، سمة عادية للاجراءات بموجب المادة ١٦٣٩ ث .

٢-٦ قدم كاتب الرسالة بيانا مكتوبا للدفاع ، فضلا عن جميع المواد الأخرى التي رآها ذات صلة ، عن طريق مستشاره لدى القاضي ، مدعيا أن طلب رب العمل يستند إلى اتهامات باطلة وجهها المشرف السابق عليه .

٢-٧ عقدت جلسة الاستماع الشفوية في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ في غرفة اجتماع صغيرة (تبلغ مساحتها تقريبا ٥ × ٧ أمتار) تابعة للمحكمة المحلية الفرعية في بيتستيرزفاغ . ويوجد في الغرفة تسعة كراسي ، ثمانية كراسي منها يشغلها قاضي المحكمة المحلية الفرعية ، والمسجل ، وممثلان عن صاحب الالتماس (سيبا غايغي) ، ومستشاره ، وصاحب الرسالة ، ومستشاره ، وزوجة صاحب الرسالة .

٢-٨ لم يستدع أي شاهد ؛ والسجلات الرسمية لجلسة الاستماع لا تكشف عما إذا كان الاستماع عقد في غرفة المشورة أو في جلسة علنية .

٢-٩ ليس هناك ما يدل في مذكرة الدفاع التي قدمها محامي كاتب الرسالة ، أو في السجلات الرسمية لجلسة الاستماع أو فيما ذكره كاتب الرسالة في رسالته على أنه هو أو مستشاره طلبا رسميا استدعاء الشهود أو طلب رسميا عقد جلسة استماع شفوية علنية ، أو أنهما اعترضا على الطابع غير العلني المحتمل لجلسة الاستماع .

٢-١٠ بموجب قراري المحكمة الفرعية المحلية المؤرخين في ٨ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، تم فسخ عقد عمل كاتب الرسالة مع سيبا غايغي ؛ غير أن كاتب الرسالة الذي ظل عاطلا عن العمل منذ ذلك الوقت منح تعويضات بلغ مجموعها ٠٠٠ ٢٤٠ غيلدر ، تدفع في شكل دفعات متساوية في الأعوام ١٩٨٤ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .

٢-١١ وقبل جلسة الاستماع وبعدها ، اتصل كاتب الرسالة بعدد من المحامين للحصول على مساعدة قانونية ، وذلك للشروع في إجراءات قانونية ضد المشرف السابق عليه الذي أساء إلى سمعته وللطعن في قرار المحكمة المحلية الفرعية . وقيم عدة محامين جدارة الدعوى ونصحوه ألا يتخذ مزيدا من الإجراءات أو رفضوا تقديم المساعدة في هذا الاجراء . وبالإضافة إلى ذلك ، أرسل كاتب الرسالة عدة التماسات إلى الادارات الحكومية ، بما في ذلك وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وكاتب الدولة الذي أكد أنه لا يمكن الطعن في قرار المحكمة المحلية الفرعية .

٢-١٢ لم يذكر كاتب الرسالة ما إذا كان قد شرع في المطالبة باتخاذ إجراءات جنائية عن طريق تقديم طلب رسمي في هذا الصدد للشرطة أو للنيابة .

الشكوى

٣-١ يدعي كاتب الرسالة أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعدم إتاحة عقد جلسة استماع منصفة وعلنية فيما يتعلق بقضيته .

٣-٢ ويشتكي كاتب الرسالة بصفة خاصة من أن جلسة الاستماع أمام المحكمة المحلية الفرعية في بيتستيرزفاغ لم تكن علنية لأنه :

(أ) وفقا للتقليد المتبع في محاكم هولندا ، تعقد جلسات الاستماع عملا بالمادة ١٦٣٩ ث من قانون هولندا المدني في غرفة المشورة . ولم تُعلم السلطات كاتب الرسالة أو مستشاره إمكانية تقديم طلب لكي تكون جلسة الاستماع علنية ؛

(ب) وأشار خبير في قانون العمل تم الاتصال به في هذه القضية للحصول على رأيه القانوني إلى أن "المادة ٤٢٩ ز من القانون المدني تنص بصراحة على أن جلسات استماع المحكمة ينبغي أن تكون مغلقة . ومن غير الصحيح التأكيد على أن المادة ٨٢٨ من قانون الإجراءات المدنية تتيح امكانية تقديم طلب لكي تكون جلسة الاستماع علنية" ؛

(ج) يوجد إجراءان مماثلان ينظمان فسخ عقود العمل ـ الاجراء الذي يخضع للمادة ١٦٣٨ س من القانون المدني ("الفصل غير المشروع") . وذلك الذي يخضع للمادة ١٦٣٩ ث ـ عوملا معاملة مختلفة بالنسبة لطبيعتهما العلنية . وذُكر أنه ليس هناك مبرر للتمييز بين الاجراء السابق ، الذي كان علنيا والاجراء اللاحق الذي عُقد حسب الممارسة المعتادة ، في غرفة المشورة .

٣-٣ ويدعي كاتب الرسالة أنه لم يُقبل في قاعة المحكمة أي شخص لا علاقة له بالقضية ، وأن حضور زوجته للاجتماع لا يمكن تأويله على أنه دليل للطبيعة العلنية لجلسة الاستماع ، نظرا لأن زوجته ذات علاقة مباشرة بالقضية . وبالاضافة إلى ذلك ، من المسلم به أن حجم قاعة المحكمة لا يتسع لحضور أفراد الجمهور المهتمين بالقضية .

٣-٤ ويدعي كذلك أن جلسة الاستماع لم تكن منصفة نظرا لأن :

(أ) المشرف السابق عليه في سيبا غايغي الذي اعتمد رب العمل على تقريره في تقييم أدائه لم يستدع كشاهد بحكم الوظيفة ؛

(ب) لم يستدع أي عضو في مجلس عمال سيبا غايغي كشاهد أو خبير بحكم الوظيفة ؛

(ج) سيطر مستشار رب العمل على ادارة جلسة الاستماع الشفوية سيطرة كاملة ، بدون تدخل القاضي ، بحيث لم يتمكن كاتب الرسالة من الرد على مرافعات مقدم الالتماس ؛

(د) لم يُعط الفرصة لطلب استجواب شهوده أو خبرائه أثناء جلسة الاستماع الشفوية ؛

(هـ) لم يُعط فرصة معاينة "المستندات ومذكرات المرافعة" التي قدمها مستشار رب العمل في جلسة الاستماع الشفوية ؛

(و) لم تذكر السجلات الرسمية تقديم هذه "المستندات ومذكرات المرافعة" ومحتوياتها ؛

(ز) لم يقيِّم القاضي الوقائع التي قدمها كاتب الرسالة (مثلا الوثائق المتعلقة بأدائه المهني) تقييما صحيحا ، على الرغم من أن جميع الأدلة ذات الصلة كانت متاحة له .

٣-٥ يدعي كاتب الرسالة أيضا أنه "مُنِعَ بصورة غير مباشرة من محاولة اللجوء إلى المحاكم" لـ "رفع دعوى" على المشرف السابق عليه لتشويهه سمعته ، وذلك نظرا لأن :

(أ) النظام القانوني في هولندا ، على ما يزعم ، لا يوفر تسهيلات كافية للمعونة القانونية ؛

(ب) لأنه لم يستطع العثور على محام مستعد لقبول القضية أو لقبولها بدون طلب أتعاب عالية ؛

(ج) لأنه لم تقدم إليه أية إدارة حكومية المشورة بشأن الطريقة التي يستطيع بها معالجة قضيته أو بشأن إجراءات الطعن المتوفرة له .

٣-٦ ويدعي كاتب الرسالة كذلك أن المادة ١٦٣٩ ث من قانون هولندا المدني بصيغته المعدلة (الساري المفعول منذ ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤) ، على الرغم من أنها تنص الآن بالتحديد على عقد جلسة استماع علنية وعلى تطبيق القواعد القانونية العامة المتعلقة بتقديم الأدلة فإنها لاتزال تتنافى مع الفقرة ١ من المادة ١٤ للعهد .

٣-٧ يطلب كاتب الرسالة من اللجنة التوصية بأن تقدم الدولة الطرف إليه تعويضا عن جميع الخسائر المالية الناجمة عن فسخ عقد عمله ، وبصفة خاصة :

(أ) مواصلة دفع تعويضات البطالة اليه كاملة حتى بلوغه سن التقاعد ؛

(ب) منحه هو وزوجته كامل تعويضات الشيخوخة العامة عند بلوغه سن التقاعد ؛

(ج) عدم تطبيق قانون البطالة لهولندا عليهما .

تعليقات الدولة الطرف وملاحظاتها

٤-١ تعترض الدولة الطرف على مقبولية الرسالة بموجب المواد ٢ و ٣ و ٥ من البروتوكول الاختياري والمادة ٩٠ من القواعد الإجرائية التي تنص ، في جملة أمور ، على أن كاتب الرسالة لم يقدم أدلة كافية على ادعاءاته .

٤-٢ تقدم الدولة الطرف في ملاحظاتها على جدارة الرسالة حجة مفادها أن شكوى كاتب الرسالة تقوم على أسس خاطئة ، نظرا لأنه :

(أ) لا يمكن الافتراض بأن جلسة الاستماع الشفوية المعقودة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ ، ذات طابع غير علني ، نظرا لأن المعلومات الواردة في السجلات الرسمية بشأن هذه القضية غير كافية ؛

(ب) ليس هناك أي دليل على منع أي شخص مهتم بجلسة الاستماع الشفوية من الحضور إلى قاعة المحكمة ؛

(ج) لم يطلب كاتب الرسالة رسميا الاستماع إلى الشهود أو الخبراء نيابة عنه ؛

(د) لا تتضمن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد الحق المطلق في استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إلى أقوالهم ، ولا تفرض على المحكمة واجب إصدار أمر بحكم الوظيفة لعقد جلسة استماع ؛

(هـ) لم تُظهر الرسالة أن صاحبها التمس من المحاكم اتخاذ إجراء مدني أو جنائي ضد المشرف السابق عليه ؛

(و) لم يقدم كاتب الرسالة أي دليل ، كما يزعم ، على كيفية منعه من اتخاذ إجراء كهذا ومن الذي منعه .

القضايا والإجراءات المضطلع بها أمام اللجنة

٥-١ توصلت اللجنة ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، إلى نتيجة مفادها أنه تم الوفاء بشروط الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بما في ذلك شرط استنفاد وسائل الطعن المحلية .

٥-٣ وفيما يتعلق بتطبيق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد على الوقائع ، لاحظت اللجنة أن الإجراءات المتنازع عليها تتصل بحقوق وواجبات الأطراف في دعوى قانونية . ولاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الرسالة على أساس عدم وجود أدلة كافية لتبرير الطلب ، ولكنها رأت أن كاتب الرسالة بذل جهودا معقولة لتأييد مطلبه ، لأغراض المقبولية ، وأن الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٦٣٩ ث الذي اتبع في قضيته يتنافى مع الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد .

٥-٤ وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الرسالة مقبولة .

٦-١ وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة المتصل بعلنية جلسة استماع المحكمة المحلية الفرعية ، ترى اللجنة أنه إذا تم الترافع في النزاعات العمالية في جلسة استماع شفوية أمام المحكمة فإن النزاعات تخضع للشرط الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ ، الذي يقضي بأن تكون الدعاوى القانونية علنية . هذا هو واجب الدولة الذي لا يعتمد على أي طلب صادر عن الطرف المعني بأن تكون جلسة الاستماع علنية . فيجب على كل من التشريع المحلي والممارسة القانونية أن يتيحا إمكانية حضور الجمهور إذا رغب الجمهور في ذلك . وفي الحالة الراهنة ، تلاحظ اللجنة أنه في حين أن المادة القديمة ١٦٣٩ ث من قانون هولندا المدني لا تذكر شيئا عن مسألة الطبيعة العلنية أو غير العلنية للإجراءات ، يبدو أن الجمهور حسب الممارسة المتبعة لا يحضر . ومن غير الواضح تماما في هذه الحالة ما إذا عُقدت جلسة الاستماع في غرفة المشورة أم لا . ولم يذكر كاتب الرسالة في رسالته أنه طلب هو أو مستشاره أن تكون الإجراءات علنية ، أو أن تتخذ المحكمة المحلية الفرعية أي قرار بشأن عقدها في غرفة المشورة . ولا تستطيع اللجنة على أساس المعلومات المعروضة عليها اعتبار الإجراءات في قضية كاتب الرسالة متنافية مع شرط "الاستماع العلني" في إطار معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ .

٦-٢ تلاحظ اللجنة أنه يجب على المحاكم أن تعلن على الجمهور خلال فترة معقولة زمان ومكان جلسات الاستماع الشفوية وتوفر المرافق الملائمة ليتمكن أفراد الجمهور المهتمين بالموضوع من الحضور ، على أن يراعى في ذلك مثلا احتمال اهتمام الجمهور بالقضية ، ومدة جلسة الاستماع الشفوية ، والوقت الذي قُدم فيه الطلب الرسمي للإعلان عن جلسة الاستماع . وأن عدم توفير المحكمة قاعات كبيرة لا يشكل انتهاكا للحق في جلسة الاستماع العلنية ، إذا لم يُمنع في الواقع أي فرد من الجمهور المهتم بالموضوع من حضور جلسة الاستماع الشفوية .

٧-١ وفيما يتعلق بادعاءات كاتب الرسالة بأن الاستماع الى قضيته لم يكن منصفا ، تشير اللجنة الى أنها ، بحسب فلسفتها القانونية الثابتة ، ليست محكمة "من الدرجة الرابعة" مخولة بإعادة تقييم تقارير الوقائع أو استعراض تطبيق التشريع المحلي . فمحاكم الاستئناف في الدول الأطراف في المعاهدة هي التي تقوم ، بوجه عام ، بتقييم الحقائق والأدلة في قضية معينة ما لم يمكن التأكد من أن الإجراءات المعروضة على المحاكم المحلية تعسفية أو هي بمثابة حرمان من العدالة .

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة بأنه لم يتم استدعاء أي شاهد لاستجوابه في جلسة الاستماع الشفوية ، تلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة لم يتقدم بأي طلب رسمي لهذا الغرض ، على الرغم من أنه كان ثمة مستشار يمثله طيلة فترة الإجراءات . ولا أساس لادعاء كاتب الرسالة بأن الفقرة ١ من المادة ١٤ تشترط على القاضي أن يفعل ذلك بحكم وظيفته .

٧-٣ تدحض السجلات الرسمية ادعاء كاتب الرسالة أنه لم يتمكن من الرد على مرافعة صاحب الالتماس ، وتدل السجلات على أنه أُتيحت لمحامي كاتب الرسالة فرصة المرافعة بصورة مستفيضة .

٨- وفيما يتعلق بادعاء كاتب الرسالة أنه مُنع بصورة غير مباشرة من اللجوء الى المحاكم ، تلاحظ اللجنة أن كاتب الرسالة حصل ، مرارا وتكرارا على المشورة القانونية من محامين مختلفين وقدرا من الدعم المالي لهذه الغاية .

٩- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التي تعمل بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الوقائع ، بالصورة المقدمة ، لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي مادة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف عدلت المادة ١٦٣٩ ث من القانون المدني بحيث أصبحت تنص بالتحديد على عقد جلسات علنية .

حرر باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، علما بأن النص الانكليزي هو النسخة الاصلية .